المبحث الثالث:

المحكوم فيه (أو فعل المكلف)

المبحث الثالث من مباحث الأحكام الشرعية يتعلق بما يصطلح عليه علماء الأصول بالمحكوم فيه أو المحكوم به.

معنى المحكوم فيه:

ويراد بالمحكوم فيه فعل الإنسان المكلف الذي حكم فيه من قبل خطاب الله تعالى، وتعاليمه وأوامره ونواهيه.

ويشمل فعل المكلف سائر ما يصدر عنه من أعمال وتصرفات وأقوال على نحو: صلاته وصومه وحجه وزكاته، وعلى نحو: بيعه وشرائه ورهنه وهبته، وغصبه وقتله وغشه وغدره... وغير ذلك.

وكل أفعال المكلف وتصرفاته وأعماله قد صدرت فيها أحكام الشارع تعالى بالوجوب والإلزام، أو بالتحريم والنهي، أو بالاستحباب والندب، أو بالكراهة والذم، أو بالتخيير والإباحة والتجويز.

ولذلك سميت تلك الأفعال باسم المحكوم فيها، وعرفت بالفعل المحكوم فيه، أي الفعل الإنساني الذي حكم الله تعالى فيه بالقبول أو الرفض أو التخيير.

وحسب اصطلاح علماء الشريعة فإن أحكام جميع الأفعال الإنسانية تدخل ضمن ما يعرف بأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والفضائل.

ولذلك حظي مبحث فعل المكلف باهتمام بالغ من قبل علماء الأصول، باعتباره بياناً لأحكام الشارع وتعاليمه ومقاصده حيال أفعال المكلفين وتصرفاتهم وأعمالهم في كافة أحوالهم وشؤونهم، وفي شتى مجالات حياتهم ووجودهم.

وقد تجلى اهتمامهم بهذا المبحث على مستوى تناول العديد من النقاط والمسائل الهامة المتعلقة تعلقاً شديداً بتلك الأفعال والتصرفات.

ومن تلك النقاط والمسائل نورد ما يلي ـ بصفة إجمالية وعامة ـ:

أقسام الفعل المحكوم فيه:

قسم الأصوليون الفعل المحكوم فيه عدة أقسام بحسب عدة اعتبارات، ومن هذه الأقسام نورد الآتي:

الفعل بحسب القدرة عليه وعدمها أنواع:

أ ـ الفعل المحكوم فيه الذي يقدر المكلف على فعله والقيام به:

ويشمل هذا القسم مختلف الأفعال الممكنة والمستطاعة، ومثالها:

الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت وبناء الأسرة، وتربية الأولاد، والإحسان إلى الجار، وإدامة المعروف، وإقامة العدل والمساواة، وإبداء النصح، والإرشاد، وعقوبة الجاني، وسد منافذ الفساد والضلال والانحراف.

فهذه الأفعال وغيرها مما بُينت أحكامها في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والفضائل يستطيع الإنسان المكلف القيام بها دون مشقة مضنية ولا عناء قاهر.

ب ـ الفعل المحكوم فيه المستحيل:

ويراد به الفعل الذي لا يمكن للمكلف فعله بحال من الأحوال، وهو المعروف بالفعل المستحيل، ومثاله: الأمر بالصلاة والنهي عنها في نفس الوقت، والنهي عن النوم لمدة طويلة تفوق العادة، والأمر بحمل الأطنان، وغير ذلك، فهذه الأفعال وما يماثلها لا يرتبط بها التكليف، ولا يناط بها ثواب ولا عقاب؛ لأن الله تعالى لا يكلف النفس إلا بما تسطيعه، وتقدر عليه، قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]، هناك بعض الأفعال التي طلب الله تعالى من المكلف فعلها أو تركها، وهي تبدو في ظاهرها مستحيلة، وغير مقدور عليها من قِبل المكلف.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢] فالأمر بأن يفعل الإنسان موته غير مقدور عليه؛ لأن الموت بيد الله تعالى أولاً، ولا يمكن للإنسان المخلوق أن يختار موته ويفعلها بإرادته ومشيئته، فيسأل السائل عندئذٍ كيف يكلفنا الله تعالى بشيء لا نقدر عليه؟

والجواب أن هذا الأمر الإلهي ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ يمكن تنفيذه وفعله، وذلك لأنه يراد به الاستجابة إلى الإسلام والامتثال إليه والحياة به والموت عليه، أي أن يموت الإنسان وهو مسلم موحد ومستقيم حتى يضمن مرضاة الله تعالى وجناته. وعليه يكون الأمر الإلهي مقدوراً عليه ومستطاعاً وميسراً.

ومن ذلك أيضاً: قوله ﷺ: «**لا تغضب**» ومعلوم أن الغضب أمر باطني يحصل بالقسر والقهر والاضطرار.

ومعلوم أن الإنسان لا يقع تكليفه بمثل هذه الأمور الاضطرارية، ولذلك لا يحاسب الإنسان على ارتعاش بدنه وخفقان قلبه، واحمرار وجهه؛ لأنها غير داخلة في قدراته وإرادته.

ولذلك يبدو أن الأمر النبوي بترك الغضب تكليف بما لا يطيقه الغضبان وبما لا يقدر عليه.

غير أن التأويل الصحيح لهذا الأمر كونه يفيد النهي عن ممارسة الأسباب والدواعي والظروف المؤدية إلى حصول الغضب، ويفيد كذلك النهي عن آثار ونتائج ذلك الغضب، فالمسلم العاقل مأمور بتجنب أسباب وطرق حصول الغضب، ومأمور بمنع نفسه من الهيجان والاعتداء وتجاوز الحدود والحقوق والآداب عند وجود حالة الغضب.

وما قيل في هذا الصدد يقال كذلك في قوله ﷺ: « **تحابوا ولا تباغضوا** » بمعنى القيام بأسباب حصول المحبة والأخوة، كإعطاء الهدية وإلقاء السلام ورده، وإدامة المعروف، والقيام بالزيارة وتفريج الكربة، وإدخال الفرحة والمسرة وسائر ما يسهم في تحقيق المحبة بين الناس ونفي التباغض والتحاسد بينهم.

ج ـ الفعل المحكوم فيه الذي يقدر عليه المكلف لكن مع تحمل المشاق الزائدة والحرج القاهر:

وهو يشمل بعض الأفعال التي يستطيع المكلف القيام بها، ولكن بمشقة زائدة وحرج قاهر، وبصورة غير دائمة ومستديمة، أو تفضي إلى تضييع مصالح مشروعة أخرى أهم وأولى من القيام بتلك الأفعال.

ومثال ذلك: إدامة قيام معظم الليل أو كله، وصوم الوصال: (أي يصوم يومين أو ثلاثة متتالية ولا يفطر إلا بعد انتهاء اليومين أو الثلاثة) وترك الطيبات من الأطعمة والأشربة والألبسة والتأثيث والتزيين، وملازمة التزهد المذموم بالانقطاع إلى التعبد والتطوع على حساب الارتزاق والتعلم والتزوج وبناء الأسرة الصالحة.. وغير ذلك.

فإن هذه الأفعال وإن كانت مقدوراً عليها غير أنها لا تدخل ضمن الفعل المحكوم فيه والمأمور به، وهي واقعة ضمن الأفعال الخارجة عن الفطرة السليمة، وضمن الأفعال المنهي عنها، لما قد تفضي إليه من تضييع مصالح الدنيا (كطلب الرزق والعلم والتزوج والتطيب..) ومن تضييع مصالح الآخرة (كإقامة الدعوة والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبث العلم النافع الذي لا تقتصر منافعه على صاحب العلم، وإنما تتعدى منافعه وآثاره لتعم أناساً كثيرين ولتحقق مصالح عديدة وخيرات عظيمة في الدنيا والآخرة)، ولما قد تفضي إليه من حصول الملل والثقل والسآمة المضنية التي قد تجعل القائم بتلك الأفعال يخرج من منهج التدين أصلاً والارتماء في أحضان المعاصي والانحراف، وقوعاً في ردة الفعل على حالة مبالغته وإفراطه وتعصبه.

الفرق بين الفعل الذي فيه مشقة زائدة والفعل الذي فيه مشقة معتادة:

هذه الملاحظة مهمة للغاية، وهي من الأمور التي قد تلتبس على كثير من الناس ومن طلبة العلم؛ ولذلك وجب التفريق بين نوعين من المشقة: (المشقة الزائدة ـ والمشقة المعتادة).

المشقة الزائدة: وهي المشقة التي تزيد على طاقة الإنسان وتحمله، والتي لا يفعلها المكلف إلا ببذل أقصى الجهود، ولكن لا يداوم عليها ولا يستطيع القيام بها على أحسن وجه لأنها خارجة عن معتاده ومألوفه ومقدوره.

ومثال هذه المشقة ـ كما ذكرنا ـ صوم الدهر، والتصدق بجميع المال، وترك الطيبات من الرزق ...

أما المشقة المعتادة: فهي التي تكون في وسع المكلف ومقدوره، وهذه المشقة المعتادة تناط بها الأحكام وترتبط بها الأوامر والنواهي، ومن قبيل ذلك: مشقة إقامة الصلاة وأدائها في المساجد والتطهر لها بالماء البارد والحار في الشتاء والصيف، ومشقة الصيام في الحر والقر، ومشقة الاغتراب عن أرض الوطن ومسقط الرأس والبعد عن الأهل والأولاد والأقارب، فكل تلك المشاق يتحملها الإنسان المكلف ويقدر عليها ولو أجهد نفسه وجاهدها قصد تحصيلها وإيقاعها.

وإذا وصفت هذه المشقة بأنها مستطاعة ومُيسرة فلا يعني ذلك خلوها من الأتعاب والآلام والأعباء، ولكن تلك الأتعاب والآلام والأعباء تكون في مقدور المكلف ، وتكون نافعة له في الدنيا والآخرة، وهي مع ذلك ضرورية ولازمة.

والأحكام الشرعية لم توجه إلى المكلفين إلا لإصلاحهم وتهذيبهم، ولكبح جماح الشهوات المطلقة والأهواء التي أرسلت عن القيود والضوابط والتي تؤدي إلى فساد الكون واضطرابه.

وهذه الأحكام لم تسم تكليفاً إلا لما فيها من الكلفة التي يتحملها المكلف، والمكلف لم يسم كذلك إلا لأنه باذل جهده، ومتجشم مشاق وأعباء ما أمر به، وما نهي عنه، والحاكم لم يسم مكلِّفاً إلا لأنه الموجه والمدبر والحكيم والخبير والعالم بأحوال خلقه وبما يصلحهم، وبما يبعد الأذى والشقاء عنهم.

ومما يدل على أن التكاليف لا تخلو من المشاق المعتادة: أعمال الناس وتحركاتهم في الأرض، فإنك تلاحظ كيف أن الناس يعملون ويبحثون عن الأرزاق والأقوات، ويقومون بالصناعات الشاقة كحمل الأثقال وبناء المرتفعات وحفر الآبار وغراسة الأرض وحرثها وسقيها، والإبحار في الأعماق، وغزو الفضاء، وقطع الأميال، والعيش مع الثعابين والحيات والأسود في دياجير الغابات والكهوف والصحارى.. إنهم يفعلون ذلك بقصد القيام بوظائفهم التي تجلب لهم الخير والرزق، وتدرأ عنهم البؤس والفقر وسؤال الناس، وتحقق للأرض والكون العمارة والنماء والزينة.

بل إن الواحد منهم تجده مسروراً بوظيفته ومتباهياً ومفتخراً بها، ولو طلبت منه الكف عما يفعل والبقاء في بيته للراحة والرخاء لنظر إليك نظرات قد لا تحمد عقباها، ولرماك بنعوت وعبارات قد يضيق صدرك منها.

إن ذلك لدليل واقعي ساطع على أن الأعمال الدنيوية لا تخلو من مشاق وأتعاب، ولكن على الرغم من ذلك فهي لا تزال قائمة وموجودة، ولا يزال أهل الأرض وسائر العمال والشغالين يهتفون بها ويسعون إليها ويقومون بالإضرابات والاحتجاجات من أجل بقائها ومزاولتها.

والخلاصة أن الفعل المحكوم فيه الذي طلب المكلِّف فعله والقيام به هو الفعل الذي يقدر عليه ذلك المكلَّف، ولو كانت فيه مشاق معتادة وأتعاب متحملة لا تخرج عن الطاقة الإنسانية، لا تصل إلى درجة الزيادة والمبالغة والإفراط.

وبذلك ينتهي التقسيم الأول (أقسام الفعل من حيث القدرة على القيام به وعدمها).

الفعل بحسب كونه حقًا لله أو حقًا للعبد:

نبين الآن التقسيم الثاني والذي يتصل ببيان أقسام الفعل المحكوم فيه من حيث تعلقه بحق الله وحق العبد، فقد قسم الأصوليون الفعل الإنساني (المحكوم فيه) من حيث تعلقه بالله تعالى وبالعبد إلى قسمين: (فعل هو حق لله ـ وفعل هو حق للعبد).

أ ـ الفعل الذي هو حق لله تعالى:

وهو الفعل الذي يشمل حق التعبد والامتثال والطاعة، إذ من حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ويطيعوه ويمتثلوا له، ومثال ذلك: النطق بكلمة التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والكفارات والنذور والذكر والشكر وتلاوة القرآن، كما يشمل إقامة النظام والمصالح، كإقامة المعاملات والعقوبات وتدبير الشؤون المالية والإدارية.

وحق الله تعالى يقابل في القانون الوضعي الحق العام أو النيابة العامة أو النظام العام.

وقد نسب هذا الحق لله تعالى لبيان أهميته ومكانته وعظمته.

ب ـ الفعل الذي هو حق للعبد المحكوم عليه:

وهو الذي تتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كالانتفاع بالبضاعة أو بقيمتها، والأنس بالزوجة والاستمتاع بها، والتجمل بالثياب والتزين به.

وهو يقابل في القانون الوضعي النفع الخاص أو الأحوال المدنية والشخصية، كانتفاع الإنسان بعقار أو دار أو غير ذلك.

الراجح من هذا التقسيم:

الراجح من هذا التقسيم أن كل حكم تكليفي وكل فعل بشري يتداخل فيه حق الله تعالى وحق العبد[1]، وأنه لا يمكن الفصل بينهما إطلاقاً. ذلك أن الفعل الذي هو حق الله تعالى لا يخلو منه نفع ما يعود على الإنسان بصفته الشخصية الفردية، وكذلك الفعل الذي هو حق للعبد لا يخلو منه جانب التعبد والطاعة لله تعالى، ولا يخلو منه النفع العام، أي أنه يُسْهم في تحقيق المصالح العامة للأمة؛ لأن تلك المصالح تتحقق بموجب قيام جميع الأفراد بواجباتهم وأعمالهم المفضية في آخر المطاف إلى تحقيق المصالح العامة.

ومثال ذلك: عبادة الله بالصلاة والصوم والذكر معدودة ضمن حق الله تعالى، لكنها تعود بالنفع الخاص والمصلحة العاجلة قبل الآجلة بالنسبة للعابد، ومن قبيل تلك المصلحة الخاصة والعاجلة (طمأنينة قلبه بذكر الله تعالى، وتهذيب سلوكه، وتوسيع بركة رزقه وصحته وأهله وأبنائه، والوقاية

(١) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي هذا الترجيح في كتابه الموافقات فليرجع إليه لأنه مهم للغاية.

من الانحرافات والفتن والمصائب، وحصول الخاتمة الحسنة عند الممات والخير الأوفر عند الحشر والحساب.

وكذلك مثال: الزواج، فإنه معدود ضمن حق العبد، لما فيه من النفع الخاص العائد للمتزوج أثناء زواجه، إذ يحقق الأنس بالزوجة والاستمتاع بها والسكن والارتياح إليها، وكذلك الأنس بالأولاد والاستفادة من وفائهم ومساعدتهم للوالدين ولا سيما عند الكبر والعجز والحاجة وغير ذلك، فالزواج وإن عد حقاً للعبد نافعًا له بصورة خاصة، إلا أنه لا يخلو من جانب التعبد والامتثال إذا فعله الإنسان بنية التقرب إلى الله والامتثال إليه وتنفيذ أوامره، ونية تحصين الفرج وحفظ العرض، وصون المجتمع من الانحراف والفساد،وبنية تقوية النفس على تحمل أعباء الخلافة في الأرض ومواجهة محنها وفتنها، ومغالبة مغرياتها، ومثبطاتها وعوائقها.

فالإنسان إذا فعل الزواج بتلك النيات الخالصة والحسنة فإنه يعد مأجوراً ومثاباً، ويُشهد له بكونه يؤدي ضرباً من ضروب التعبد والانصياع والطاعة إلى الله تعالى[1].

والخلاصة : أن كل فعل هو حق لله أو حق عام، فإنه يعود على الأفراد بالخير والنفع في الدنيا والآخرة.

ومثال هذا: إقامة النظام وزجر الجناة وإقامة الشورى، فهذه حقوق عامة ، ولكن الأفراد ينعمون بمصالحها ومنافعها .

---

(١) وهذا بناء على أن العبادة في الإسلام يتسع مفهومها لتشمل كل الأعمال والأفعال التي تصدر من الإنسان، ويقصد بها وجه الله ويريد بها تحقيق مقاصدها المشروعة، ومن ثم فهي تشمل العبادات المعروفة (الصلاة والصوم ...) وتشمل سائر الأعمال الأخرى كالزواج والبيع وطلب العلم والإنفاق على العيال....

وكذلك فإن كل فعل هو حق للعبد أو حق خاص فإنه يفضي إلى النفع العام أو المصلحة العامة.

ومثال هذا: القيام بالبيع والزواج، فإنه يحقق مصالح الناس في تبادل البضائع، وحفظ العفة والشرف والعرض.

شروط الفعل المحكوم فيه:

هذه هي المسألة الثانية التي بينها الأصوليون بعد المسألة الأولى السابقة (أقسام الفعل المحكوم فيه) وقد سموها بشروط الفعل المحكوم فيه، فما هي هذه الشروط:

الشرط الأول/ أن يكون الفعل ممكناً:

الفعل الممكن هو الفعل الذي يستطيع المكلف القيام به، ولذلك لا يصح التكليف بالمستحيل، كالجمع بين الضدين، والأمر بشرب البئر وترك النوم أياماً، وكذلك لا يصح تكليف الشخص بفعل غيره، فلا يجوز تكليف إنسان بطلاق إنسان آخر وصلاته ونذره وكفارته ....

ولا يصح كذلك التكليف بما تقتضيه الطبائع والجبلات الإنسانية، مثل: الحب والفرح والغضب، وغيره من الأمور التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها. وقد ذكرنا سابقاً أن الأمر بعدم الغضب أو فعل المحبة، ونفي التباغض يعد من قبيل الأمر بفعل الأسباب والعوامل المؤدية إلى ذلك، ومن قبيل الأمر بتجنب النتائج المترتبة على كل ذلك.

ونجد من قبيل التكليف بغير الممكن فعل المشاق الزائدة التي تتجاوز العوائد الإنسانية وطاقات البشر[1]، كالتكليف بفعل الصوم أياماً متتابعة من غير إفطار، وكالتكليف بإنفاق جميع المال أو معظمه، فهذه أفعال تعد غير ممكنة في نظرالشرع، وإن كانت ممكنة في الواقع والممارسة.

فائدة جليلة:

التكليف بالممكن يبرز عناية الإسلام الفائقة بتحقيق مقاصد اليسر والتخفيف ونفي المشاق العظمى والأعباء القاهرة التي لا يقدر المكلف عليها.

الشرط الثاني/ أن يكون الفعل معلوماً بأوصافه ومصدره:

هذا هو الشرط الثاني للفعل وهو يتصل بالعلم بهذا الفعل والعلم بأوصافه ومصدره والمراد منه. فلا يصح التكليف بفعل مجهول غير معلوم، أو فعل مجمل لم يتبين المراد منه على سبيل التفصيل، ومثال ذلك: لفظ الصلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ لفظ مجمل لا يعرف المراد منه، ولا يعلم المطلوب على سبيل الضبط والتحديد، وهل هو صلاة واحدة أم صلاتين أم أكثر، وهل تؤدى جهراً أم سراً، بالليل أو النهار، وهل يحافظ عليها المسلم دائماً إلى موته أم لمدة معينة ثم ينقطع عنها، وغير ذلك.

وعليه جاءت السنة النبوية لتبين ما أجمله القرآن ولم يبينه بالتفصيل، فقد بيّن الرسول ﷺ كيفيات وصفات الصلوات والحج والصوم والزكاة وغيرها، ومن ثم تكون الألفاظ والأحكام التي وردت مجملة في القرآن الكريم قد بينتها السنة ورفعت عنها إجمالها وإطلاقها وإبهامها[2] وقد جعلتها ميسورة الفهم سهلة التمثل يسيرة الأداء والتطبيق.

(١) انظر أقسام الفعل المحكوم فيه.

(٢) راجع مبحث المجمل والمبين.

معنى العلم بالفعل المحكوم فيه:

المراد بالعلم بالفعل المحكوم فيه هو إمكان العلم به، وليس معناه حصول العلم الواقعي الحقيقي، لأنه لو اشترط العلم الواقعي لاتسع باب العذر بالأحكام، ولكثر الذين يدعون عدم معرفتهم بالأقوال وبالأحكام، ولأدّى إلى ترك الأفعال المشروعة وفعل الأفعال الممنوعة، ولأفضى إلى انفلات الناس من طائلة الحساب والمؤاخذة والعقاب تحت تعلة وذريعة انعدام العلم وحصول الجهل بالأحكام، إذ يكفي ـ كما ذكرنا ـ وجود إمكان العلم، وليس حصول العلم واقعاً وحقيقة، أي أن المكلف يكون بوسعه فهم الحكم والعلم بالفعل، وإن لم يكن وقتها فاهماً أو عالماً بكل ذلك.

فائدة جليلة:

ـ اشتراط العلم بالفعل المحكوم فيه يأتي في سياق تأكيد التكليف بما يطاق، فلو كلف الإنسان بفعلٍ غير مفهوم من قبله لكان ذلك تكليفاً بالمحال وأمراً معارضاً لمقاصد السماحة واليسر والرحمة والتخفيف.

ـ الاكتفاء باشتراط إمكان العلم دون حصول العلم الواقعي يأتي في سياق تأكيد الإسلام على وجوب تعلم الأحكام والأفعال الشرعية وتحصيلها بالسؤال والتلقي والاستنصاح، ويأتي كذلك في سياق الدعوة إلى معرفةٍ تامة لمشكلات الحياة، وسد الطريق أمام المحتجين والمتذرعين بالجهل بالأحكام، فلا يعذر الجاهل، المتحايل والمتقاعس والمتواكل بجهله وعدم معرفته.

المبحث ٣ : المحكوم فيه أو فعلُ المكلَّف